

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية



خلية معالجة الإستعلام المالي

النظام الداخلي لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

إن مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي المجتمع في دورته العادية يوم الحادي عشر من شهر سبتمبر بسنة ألفين وثلاثة وعشرون.

- بمقتضى القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 04 جانفي سنة 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.

- بعد المداولة طبقا للقانون؛

يصادق على نظامه الداخلي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 04 جانفي سنة 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات تنظيم وسير مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي يدعى في صلب النص بـ "المجلس".

المادة 02: تكون مداولات وتوصيات ومقترحات وتقارير المجلس باللغة العربية.

الباب الثاني

في تشكيل المجلس، أشغاله وسيره

الفصل الأول: أشغال المجلس

المادة 03: يدير المجلس من قبل رئيس الخلية.

المادة 04: يكلف المجلس علاوة على المهام المنوطة إليه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المذكور أعلاه، بـ:

- 1- الدراسة والموافقة على مشروع الميزانية، ومتابعة تنفيذها.
- 2- دراسة اقتراح مخطط عمل سنوي ومتعدد السنوات للخلية، والمصادقة عليه، وكذا متابعة تنفيذه.
- 3- الإعداد والمصادقة على النظام الداخلي للخلية.
- 4- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى ذات علاقة باختصاصات الخلية.
- 5- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم الملاحظات بشأنها، وتقييم النصوص السارية المفعول.
- 6- يقدم الاقتراحات بشأن المصادقة على انضمام الجزائر إلى المنظمات الدولية، الإقليمية والجهوية ذات الصلة.
- 7- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر أمام الهيئات الدولية والإقليمية والجهوية، تنفيذاً لالتزامات الجزائر الدولية.
- 8- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوحدات النظرية.
- 9- المصادقة على برامج تنظيم ندوات وملتقيات وإصدارات حول المواضيع ذات الصلة بمهام الخلية.
- 10- الإعداد والمناقشة والمصادقة على التقرير السنوي لنشاط الخلية.
- 11- مراقبة النشاط العملي والعمليات والاستراتيجي والتعاون الدولي، في مجال تحليل ومعالجة التصريحات بالشبهة والتقارير السرية، بناء على تقارير يعدها رؤساء الأقسام المعنيين كل ثلاثة (03) أشهر، ورفع التوصيات التي من شأنها تطوير إجراءات المعالجة بهدف تحسين نوعيتها والتصرف فيها بصفة آنية.
- 12- تشكيل عند الاقتضاء، فرق عمل يترأسها أحد أعضاء المجلس لبحث ومعالجة موضوع معين يدخل في مجال اختصاص المجلس.

88

المادة 05: عند الضرورة، يمكن للمجلس بناء على طلب من رئيسه الاستعانة بأي شخص أو هيئة أو لجنة، لمساعدة مجلس الخلية في أداء مهامه وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للخلية. وفي هذه الحالة يتعين على كل شخص أو هيئة أو لجنة تم الاستعانة بها الحفاظ على السر المهني، وعلى كل المعلومات والوثائق التي يطلع عليها عند أداء مهامه أو بمناسبةها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

كما يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة في مجال معين تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.

الفصل الثاني: سير المجلس

المادة 06: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على دعوة من رئيسه مرتين (02) في الشهر. يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله عن طريق أمانة المجلس لكل عضو قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية وأربعين ساعة (48 سا).

يمكن لأحد أعضاء المجلس مراسلة الرئيس من أجل إدراج نقطة أو عدة نقاط إضافية في جدول الأعمال، وعند معاينة أي خلل مهما كان نوعه يخل بنشاط الخلية، يتم إعلام الرئيس ويمكن أن يكون هذا الخلل موضوع يدون في جدول أعمال المجلس للدراسة والمناقشة.

في حالة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب يرأس الجلسة العضو الذي ينوب عنه.

المادة 07: يجتمع المجلس في دورة غير عادية في حالة الضرورة والاستعجال بناء على طلب من الرئيس أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء (3/1).

وفي هذه الحالة يحدد جدول الأعمال من الأعضاء المطالبين بهذه الجلسة ويوضع لدى أمانة المجلس.

المادة 08: لا تعتبر صحيحة مداولات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول، يجتمع المجلس في أجل أقصاه ثمانية أيام (08)، مهما كان النصاب، وتعتبر مداولاته صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

المادة 09: لا يمكن لأي عضو من أعضاء الخلية المشاركة في مداولة في أية قضية له صلة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو مانع جدي.

كما يجب على العضو المعني التصريح أو/وطلب التثني لدى المجلس بخطاب كتابي يوجه لرئيس الخلية قبل الشروع في المداولات.

المادة 10: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

88

المادة 11: يتولى أمانة المجلس مكلف بالدراسات والتلخيص.

يبلغ أعضاء المجلس بغير توان بجدول أعمال كل جلسة وبكل معلومة أو وثيقة ضرورية لها علاقة بعمل المجلس.

يحرر ويسجل محاضر المجلس في سجل خاص معد لذلك مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الخلية.

يمسك لهذا الغرض سجل الجلسات ويقدمه للأعضاء في نهاية كل جلسة للإمضاء، وفي هذا الصدد، يعهد إليه حفظ كل السجلات، المستندات والمحاضر المتعلقة بسير المجلس مع التزامه باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

يمضى محضر الاجتماع من طرف أمين المجلس والرئيس، بينما يتم إثبات الحضور في اجتماعات المجلس من خلال التوقيع على القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين من خلال السجل المعد لذلك.

المادة 12: تكون قرارات المجلس ملزمة وقابلة للتنفيذ بمجرد المصادقة عليها ويتولى رئيس الخلية تنفيذها، كما يتولى المجلس من جهته متابعتها، ويتم إعداد لذلك حصيلة شهرية من طرف أمين المجلس، لتقييم تنفيذها مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك.

الباب الثالث

في حقوق وواجبات أعضاء المجلس

الفصل الأول: واجبات أعضاء المجلس

المادة 13: يلتزم أعضاء المجلس أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة، بما يأتي:

- احترام أحكام النظام الداخلي.
- التحفظ والحياد والتجرد والتخلي بسلوك يلائم مقام المجلس.
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.
- الالتزام بحضور الاجتماعات بصفة شخصية ومنتظمة.
- عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بتكليف من رئيس الخلية.

المادة 14: لا يمكن لأعضاء المجلس تمثيل الخلية في المؤسسات الوطنية أو الدولية إلا في حالة تعيينهم من طرف الرئيس.

الفصل الثاني: حقوق أعضاء المجلس.

المادة 15: يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات المادية والمعنوية لممارسة مهامهم طيلة مدة عضويتهم.

الباب الرابع


أحكام ختامية

المادة 16: يمكن اقتراح تعديل هذا النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس الخلية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

يخضع التعديل لنفس القواعد التي تمت بموجبها المصادقة عليه.

المادة 17: تسري أحكام هذا النظام بعد إقراره من قبل المجلس، وينشر في الموقع الرسمي للخلية.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي
الإستعلام المالي
س. سعيدي



رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي